

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 178 @ عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والإرث بينهما كما صرح به الأصل وأخت وهي من ولدها أبواك أو أحدهما وبنت أخ و بنت أخت بواسطة أو غيرها وعمة وهي أخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها وخالة وهي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو غيرها ويحرم من أي هؤلاء السبع بالرضاع أيضا للآية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته وهو من زيادتي أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضة بلبنك أو بلبن فروعك نسبا أو رضاعا وبناتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضعت